مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثم يلي عاشوراء في الآكدية تاسوعاء بالمد على الأصح وهو التاسع من المحرم ويسن الجمع بينهما لحديث ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر احتج به أحمد وقال إن اشتبه أول الشهر صام ثلاثة أيام لتيقن صومهما و سن صوم أيام عشر ذي الحجة أي التسعة الأول منه وهي أي الأيام العشرة باعتبار ضم يوم العيد إليها أفضل من العشر الأخير من رمضان لحديث ابن عباس مرفوعا ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى ال من هذه الأيام العشرة قالوا يا رسول ال ولا الجهاد في سبيل ال قال ولا الجهاد في سبيل ال إلا رجلا خرج النفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وآكده يوم عرفة وهو أي صومه كفارة سنتين لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه إني لأحتسب على ال أن يكفر السنة التي سنتين لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في مومه إني لأحتسب على ال أن يكفر السنة التي صغائر رجي تخفيف الكبائر فإن لم تكن كبائر فرفع درجات اقتصر عليه في المبدع وغيره و قال في الفروع تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ومن قال بالعموم احتج بحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من وأوسع وقال ابن المنذر هو قول عام يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها انتهى وأما الدين ومظالم العباد فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها فلأن لا يكفرها